

ومن ثم أهدت الوزارة مشروع قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء مساكن اجتماعية بالموقع الكائن بين شارعى الترسانة وابن زوالق وشارع نمرة ٢٥٨ قسم الحمرى من أعمال المنفعة العامة تتضمنها الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحة الازمة لمشروع .

ويشرف وزير الإسكان والشيد بعرض مشروع القرار المرافق، برجاء
في حالة الموافقة التفضل بإصداره ٤

وزير الاسكان والتشيد

مهندس : عبد العزىز كمال محمد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧٢ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع
الكائن بين شارعى أماكن الغلال والمعرى ، وشارع ٣٤
قسم المban بمحافظة الاسمكنتريه من أعمال المنفعة العامة

وهل القانون رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؟

وعل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بترعى الملكية العامة والاستيلاء على العقارات ؛

فیروز:

مادة ١ - ينبع من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارعى اسماكى الفلال والمعرى ، وشارع ٣٤ قسم اللبن بمحافظة الإسكندرية الموقع حدوده ومعالله على الرسم المرافق .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابعة والتي تبلغ مساحتها ١٤٥٦,١٦ متراً مربعاً ملك شركة جركو للنلاجات .

^٤ مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بجريدة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرة ١٣٩٢ (١١ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

١٣

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارعى الترسانة وابن زولاق وحارة نمرة ٢٥٨ قسم الجمرك بمحافظة الاسكندرية الموضع حدوده ومعالله على الرسم المرافق .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والتي تبلغ مساحتها ١٣٨١,٦٥ متراً مربعاً ملك مستحق وقف مصطفى المدايني ووزارة الأوقاف .

مادة ٣ - نشر هذا القرار في المدرسة الرسمية

صدر راسه المهرية في ٢٩٣ دبع الآخرة ١٣٩٢ (١١ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادس

مذكرة إضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧١٩ لسنة ١٩٧٢
باعتبار مشروع إنشاء مسكن إحلال اقتصادية على الموقع
الكائن بين شارعى الترسانة وأبن زولادق وشارقة نمرة ٢٥٨
قسم المحرك بمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة

وافق المجلس التنفيذي لمحافظة الاسكندرية بمجلسه المنعقد
بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨ على مشروع إنشاء مسكن إخلال اقتصادية بخمسة
مواقف بدائرة المحافظة من بينها الموقع الكائن بين شارعى الترسانة وابن زوالق
وشارع ٢٥٨ بقسم الحمراء وذلك فى إطار خطة إخلال الأحياء المعيشية بالمحافظة.

وقد تم اختيار هذا الموقع بالمنطقة السكنية المجاورة لميناء الاسكندرية التي تكثر فيها المبانى الآيلة للسقوط وهو عبارة عن أرض فضاء تبلغ مساحتها ١٣٨١,٩٥ متراً مربعاً موضحة الحدود والمعالم على الرسم المرافق وهي ملك مستحق وقف مصطفى المداينى وززانة الأوقاف الدين وافتوا على نزع ملكية المساحة المذكورة من أملاكه .

ونظراً للأهمية المشروع وضرورة سرعة تنفيذه فقد أشارت محافظة الإسكندرية إلى أن تكاليف نزع ملكية المواقع الخمسة تبلغ ٣٤٩٦٥ جنيهاً و٢٩٠ مليوناً سوف تعرف من المالك التي خصصت للحافظة لهذا الفرض ومقدارها ٣٥٠٠٠ جنيه وطلبت استئثار القرارات الازمة في هذا الصدد باعتبار مشروعات إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بالمواقع المنوه عنها من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات الازمة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة أو التعدين والقوانين المعدلة له.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٢

تعيين وكيل لوزارة الإسكان والتشيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد حافظ عل، وكيلًا لوزارة الإسكان والتشيد.

مادة ٢ - على وزير الإسكان والتشيد تنفيذ هذا القرار بما صدر باته الجمهورية في ٢٨ جانفي الآونة سنة ١٣٩٢ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٢).
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٧٢

تعيين وكيل للجهاز المركزي للحسابات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛
وعل القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون الجهاز المركزي للحسابات؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتشكيل
الجهاز المركزي للحسابات؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد عادل أحمد حسن، وكيلًا للجهاز المركزي للحسابات ورئيسا للإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقدير الأداء بالفترة المئوية (وكيل أول) ويمنع بدل التكليف المقرر للوظيفة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر باته الجمهورية في ٢٨ جانفي الآونة سنة ١٣٩٢ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٧٢ باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارعى أساكن الفلاح والمرى، وشارع ٣٤ قسمalanمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة

وافق المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية بمجلسه المنعقد بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨ على مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بمحة موقع بدائرة المحافظة من بينها الموقع الكائن بين شارعى أساكن الفلاح والمرى وشارع ٣٤ قسمalan وذلك في إطار خطة إحلال الأحياء السيئة بالمحافظة وقد تم اختيار هذا الموقع بالمنطقة السكنية المجاورة لبلدية الإسكندرية والتي تكثر فيها المباني الآيلة للسقوط وهو عبارة عن أرض فضاء مساحتها ١٦٥٦,١٦ مترًا مربعًا موحلة الحدود والمعلم على الرسم للمواطن وهي ملك شركة جيركو للثلاجات التي وافقت على نزع ملكيتها.

ونظرًا للأهمية المشروع وضرورة سرعة تنفيذه فقد أشارت محافظة الإسكندرية إلى أن تكاليف نزع ملكية الموقع المنسابة تبلغ ٣٤٩٥٥ جنيهًا أو ٦٩٠ ملليمليون ونصف من المبالغ التي خصصت لمحافظة لهذا الغرض وبنفسها ٣٥٠٠ جنيه، وطلبت استصدار القرارات اللازمة في هذا الصدد باعتبار مشروعات إنشاء مساكن إحلال بالموقع المنوه عنها من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات الازمة فيها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة له.

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بالموقع الكائن بين شارعى أساكن الفلاح والمرى وشارع ٣٤ قسمalan من أعمال المنفعة العامة متضمنا الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحة الازمة للمشروع.

ويتشرف وزير الإسكان والتشيد بعرض مشروع القرار المرافق - برجله في حالة الموافقة التفضل بإصداره.

وزير الإسكان والتشيد

مهندس : عبد العزيز كمال محمد